

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و سن له تقديم يمنى رجله عند انصرافه من مكان قضاء الحاجة لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وكذا حكم كل مكان خبيث كحمام ومغتسل ومزبلة فيقدم يسرى رجله دخولا ويمناها خروجاً وعكسه كل مكان شريف كمسجد ومنزل ومدرسة وزاوية فيقدم يمنى رجله دخولا ويسراها خروجاً و حكم لبس قباء ونحوه كنعل وقميص ورداء وسراويل حكم الأمكنة الشريفة فيقدم اليمنى في اللبس واليسرى في الخلع لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى و سن له بفضاء بعد لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود مع أمن المكان فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو يغتاله فليقض حاجته قريباً من المكان الذي هو فيه و يسن له به استتار عن ناظر لحديث أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج و سن له طلب مكان رخو بتثليث الرء يبول فيه لحديث أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال إذا بال أحدكم فليترد لبوله رواه أحمد وأبو داود والدمث بفتح الدال المهملة وكسر الميم اللين السهل وفي التبصرة ويقصد مكاناً علواً لبول لينحدر عنه البول